

القول قول الغاصب وكذا اذا قال المالك اعطاه قال بل اشتري  
فالقول قول المالك السادسة والاربعون هل يجوز شجرة المد  
بين في الغنم ام لا الجواب المسئلة فيها روايتان الاولى المنع و  
الثانية الجواز قال الشيخ بصحة الجواز لسبعة والاربعون  
هل يجوز بيع ما هو مستتر في الارض كالبصل ونحوه ام لا الجواب  
المسئلة فيها روايتان وحرم الشيخ بالجواز الثامنة والاربعون  
اذا باع رجل نخلا فغيره فاراد ملكه الاصل ان يشتري الشجرة قبل  
بدو صلاحها فهل يصح ام لا الجواب المسئلة فيها روايتان الاولى  
لابح الشجرة قبل بدو صلاحها لثبوتها على وجهها وهو رواية  
عن مالك واحمد ولو تمهيد للشايع والثانية عدم المنع التاسعة  
والاربعون اذا باع رجل زراعا خضر المالك الارض فهل يصح  
ام لا الجواب كالتى قبلها على روايتين منهم من قال بالصحة ومنهم  
من لم يقل وتم قال بالصحة ابو الخطاب مسئلة اذا باع رجل  
على خرزراعا خضرا وثلا ونحوه بشرط جزه في الحال لم تركه  
المستري حتى استوى الزرع وطلت الحجرة وزاد من قيمة الاثلا  
او حدثت ثمره اشرفه تميز او اشتري عمرة لياكلها رطبا فان  
هذه فهل يصح البيع ام لا الجواب اذا باعه بشرط القطع لم يتركه  
المستري حتى بدت الصلاح وطالت الحجرة او زادت قيمة الاثلا  
او حدثت ثمره

او حدثت ثمره اشرفه تميز او اشتري عمرة لياكلها رطبا فان  
هذه فالظاهر انه يبطل البيع في الرواية الاولى والثانية لا  
يبطل ويشتري كافي الزيادة والرواية الثالثة يتصدق بالزيادة  
الحادية والخمسة مابح حشر مسئلة التي قال الامام احمد انهم  
يستعملون فيه الثلث الى ان هذه المسئلة لبيعها من صنع يعقوب  
لكنه ما يستعمل فيه الثلث الغنم وتقبل الامام الثلث للسريرة  
وفي الوصية عند الموت وفي الجوز وفي من نذر ان يتصدق  
بماله كله اجزاه الثلث الثالثة والخمسة اذا استاجر ارضا  
زرعها لم تلتق الزرع فمقد يلمه شئ من اهل الادب الظاهر  
انه لا يلزمه شئ من الرابعة والخمسة اذا استاجرها  
بصورة مثل تسمية صاعا فلتق الزرع الا لا تقدر البصرة فهل  
يدفعه الى الوجرام لا الجواب اذا التوا بآفة يدفع اليه ا  
جزئه كاملة واختار الشيخ وصنع الجوز وان كان على قنك  
حصنة الخامسة والخمسة يا هل صلاح بعض الشجر صلاح  
لكل قنوع الجوز هذه المسئلة على روايتين والصحيح ان  
صلاح البعض صلاح لكل السادسة والخمسة مرافق  
الاملاز كالفية والظفر وسيد الماهل هي مملوكة او يلبث

٥٧